ولا يمكنه مجاوزته بغير احرام فيجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم الثالث اذ يحرم بالعمرة اولا ثم بعد فراغها يحرم به اي بالحج من مكة مثلا في عامه
وان لم يقع العمرة والحج في شهر واحد خلافا لابن جبران الرابع اذ لا يعود المتمتع للحج الي ميقات عمرته او مثل مسافته او ميقات ولو علي دون مسافة ميقاته
او الي مرحلتين من مكة قبل تلبسه علي ما ياتي بنسك ولا يشترط للزوم دم التمتع نية التمتع بمعني انه ينوي قبل فراغ العمرة انه يحرم بالحج في عامه لان
الدم لربح احد السفرين وزحمة الحج بالعمرة وهذا المعني موجود وان لم ينو التمتع كالقران ولا وقوع النسكين لشخص واحد حتي لو كان المتمتع
اجيرا فيهما اي في الحج والعمرة اجارة عين او ذمة وتوقف ابن الرفعة فيه لا وجه له عن اثنين واحد لحجة وآخر لعمرة فتمتع عنهما وجب الدم
ينظر فان اذنا فيه فالدم عليهما نصفين علي المعتمد خلافا للزركشي والمعتمد انهما اذا اعسرا يكون الصوم علي الاجير وقيل ثلاثة الحج علي الاجير
والسبعة علي المستاجر ورجحه في الخادم وبحث شيخ الاسلام بناء علي المعتمد ان اعسار احدهما كاعسارهما قال المصنف وهو الظاهر لتعذر تبعيض
الدم فان لم ياذنا فعلي الاجير دم التمتع ودم لاساءته بمجاوزة الميقات كما ياتي فان اذن له احدهما فقط فقياس ما تقرر في اذنهما ان عليه
النصف والنصف علي الاجير اي ان ايسر الاذن والاجير والا فالكل علي الاجير بناء علي المعتمد السابق وان استؤجر لحج او عمرة فتمتع بان اعتمر عن نفسه في
الاولي وحج عن المستاجر ولم يعد للميقات او عن مستاجره في الثانية ثم حج عن نفسه باذن للمستاجر لزمهما الدم نصفين ان ايسرا والا لزم الاجير
الصوم كله بناء علي المعتمد السابق وان لم ياذن له المستاجر لزم الدم الاجير وطرفه ايضا دم المجاوزة للميقات مع الحط اذا لم ياذن المستاجر للحج
في صورة المتن والثانية اما اذا اذن فلا دم علي الاجير بل علي المستاجر وسيذكر محترزات هذه الشروط وقول البلقيني من دخل مكة في غير اشهر الحج
ثم اعتمر فيها اي في اشهر الحج اي ثم حج من سنته وهو افاقي اذ هذا فرض المسئلة حتي يتاتي الخلاف فيها لا يلزمه دم اما قطعا او علي خلاف
ضعيف انتهي مبني علي قول ضعيف للشافعي رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو مسافرا والمشهور خلافه فيلزمه دم لانه ليس من
الحاضرين لعدم الاستيطان وقد سبق البلقيني الي ما ذكر السبكي فانه قال في رسالة ارسلها لاهل مكة هذه رسالة الي اهل مكة المشرفة لما
حصل للعلماء من الاختلاف في الافاقي اذا وصل الي مكة المشرفة قبل اشهر الحج معتمرا ثم قرن هل يجب عليه دم القران مع دم التمتع او لا يجب
الا دم واحد وها انا ابين الحكم وما يتعلق بذلك ولولا ما بلغني من الاختلاف فيه لم اتعرض لها بانها ليست عندي من هذا القبيل لا سيما
مع علماء مكة فانهم سادتنا وشيوخنا واعلم بالمناسك وغيرها منا والاليق بنا التادب معهم والاستفادة منهم فان وقعت منهم موقع
وحصلت منها فايده فلا عدوان يكون عند المفضول في احاد المسايل شي ليس عند الفاضل وان لم يفد فقبولا فهم اهل الصفح عن جناية
مرسلها فاقول ان الافاقي اذا وصل الي مكة قبل اشهر الحج معتمرا وفرغ من عمرته ثم اعتمر من ادني الحل وحج من سنته علي صورة التمتع فلا دم عليه
واذا خرج الي بعض المواقيت ثم رجع معتمرا وحج من سنته علي صورة التمتع او قارنا وجب عليه دم التمتع والقران اذا لم يكن توطن في مكة ولا فيما دون
مسافة

مسافة القصر واذا اعتمر الافاقي في اشهر الحج وهو علي مسافة القصر من مكة او الحرم ودخل مكة ففرغ من عمرته ثم قرن منها في سنته فلا يجب
عليه الا دم واحد للتمتع ولا شي بسبب قرانه من مكة من جهة ان من دخل مكة فقرن او تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام انتهي والمعتمد ان المعتبر
التوطن بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده بالمعني الذي تثبته في باب الجمعة ومن ثم قال او غريب توطن محلا بالاقامة لا بالنية فقط
باهله اي صار حكمه حكم اهل ذلك المحل فمن توطن محلا دون مرحلتين من الحرم لا دم عليه ولو كان اصله بعيدا او علي مرحلتين فاكثر يلزمه دم التمتع
ولو كان مكيا في الاصل لما تقرر ان العبرة بالتوطن لا بالاقامة لان التوطن هو الذي ينقطع به نسبة الانسان عن وطنه الاول والمعني الذي
يجمع به اطراف كلام الشيخين كما بينته في الحاشية ان من بين وطنه والحرم علي المعتمد او مكة علي المرجوح مرحلتان يلزمه دم التمتع ٢ او دونهما لم يلزمه ٢
بشروطه كما علم مما تقرر ولو جاوز ميقاته مريد النسك لا او دونهما لم يلزمه دم التمتع مطلقا اي جاوز الميقات مريد النسك او لا فان في الحاشية
المعتمد الذي يجب عنه ان من جاوز الميقات غير مريد النسك ثم اعتمر حيث عن له بمكة او بقربها لزمه دم علي المختار في الروضة والمجموع في الاولي
وعلي الاصح فيهما تبعا للغزالي في الثانية لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وما فعله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الاولي وعن
ابن كج والدارمي في الثانية من عدم لزومه لانه حاضر او في معناه مبني علي احد قولين فيه رضي الله عنه ان الحاضر من حصل ثم ولو مسافرا
والمشهور خلافه لكن استشكل ما هنا بما في الروضة في محل اخر من انه لو جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان
لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة او اقل فدم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري الحرم فكيف يجعل هذا من الحاضرين
مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه واجيب بان ذاك محمول علي غير المستوطن وهذا محمول علي المستوطن ورد بان المستوطن لا فرق
في عدم وجوب الدم عليه بين ان يحرم علي مرحلتين من مكة او اقل وقد فرقوا فيه بينهما ولك رده بان التفرقة انما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الاحرام
انتهي تنبيه سواء اسم بمعني الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر وهو خبر لما بعده لانه في تاويل المصدر والتقدير هنا مجاوزته مريدا
للنسك وعدمها سيان كذا ذكره الزمخشري واعترض بان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين احده وكون ام بمعني
الواو غير معهود فمن ثم عدل الرضي عن ذلك وجعله خبر المبتدا محذوف تقديره الامران سواء والجملة دالة علي جواب ما بعدها فانه جملة شرطية
بجعل الهمزة فيها شرطية كان والتقدير هنا ان جاوزه مريدا النسك او لا فالامران سواء وعلي المريد الذي جاوز ميقاته في الاولي وهي ان يكون
بين وطنه والحرم مرحلتان دم [illegible] للمجاوزة لكن دمها لا يختص بالاولي فلو قال وعلي المريد دم المجاوزة لكان اعم فان احرم المريد المجاوز
بالحج من غير مكة ولم يعد قبل الوقوف الي ميقات او مثله مسافة او مرحلتين ان لم يكن لجهته ميقات فدم ثالث للاساءة الحاصلة
بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده ولزوم الدم هنا في الاحرام بقرب مكة هو الموافق لما مر عن الشيخين بخلاف ما اذا عاد لما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)